الشرع ثلاثة اقسام قسم هو تعبد محض ولا مدخل
للحظوظ والاغراض فيه وذلك كرمي الجمرات
مثلا اذ لا حظ للجمرة في وصول الحصا اليها فمقصود
الشرع فيه الابتلا بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته
بفعل ما لا يعقل له معنى لان ما يعقل معناه فقد
يساعد الطبع عليه ويدعوا اليه فلا يظهر به خلوص
الرق والعبودية اذ العبودية تظهر بان تكون الحركة
لحق امر المعبود فقط لا لمعنى اخر واكثر اعمال الحج
كذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في احرامه لبيك
بحجة حقا تعبدا ورقا تنبيها على ان ذلك اظهار
العبودية بالانقياد لمجرد الامر وامتثاله كما امر
من غير استيناس العقل منه بما يميل اليه ويحث
عليه **القسم الثاني** من واجبات الشرع ما المقصود
منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضا
دين الادميين ورد المغصوب فلا جرم لا يعتبر فيه
فعله ونيته ومهما وصل الحق الى مستحقه باخذ
المستحق او ببدل عنه عند رضاه تادى الوجوب وسقط
خطاب الشرع فهذان قسمان لا تركيب فيهما يشترك
في دركهما جميع الناس **والقسم الثالث** هو المركب
الذي يقصد منه الامران جميعا وهو حظ العباد وامتحان
المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار
وحظ رد الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول فان
ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغي
ان ينسى ادق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق
بسبب اجلاهما ولعل الادق هو الاهم والزكاة من هذا
القبيل ولم يتنبه له غير الشافعي رضي الله عنه فحظ
الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق الى الافهام

وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود للشرع
وباعتباره صارت الزكاة قرينة الصلاة والحج في كونها
من مباني الاسلام ولا شك في ان على المكلف تعبا
في تمييز اجناس ماله واخراج حصة كل مال من نوعه
وجنسه وصفته ثم توزيعه على الاصناف الثمانية
كما سياتي والتساهل فيه غير قادح في حظ الفقير
لكنه قادح في التعبد ويدل على ان التعبد مقصود
بتعيين الانواع امور ذكرناها في كتب الخلاف من
الفقهيات ومن اوضحها ان الشرع اوجب في خمس
من الابل شاة فعدل من الابل الى الشاة ولم يعدل
الى النقدين والتقويم ان قدر ان ذلك لقلة النقود
في ايدي العرب بطل بذكره عشرين درهما في
الجبران مع الشاتين فلم لم يذكر في الجبران قدر
النقصان من القيمة ولم قدر بعشرين درهما وشاتين
ان كانت الثياب والامتعة كلها في معناها
فهذا وامثاله من التخصيصات يدل على ان الزكاة
لم تترك خالية عن التعبدات كما في الحج ولكن جمع بين
المعنيين والاذهان الضعيفة تقصر عن درك
المركبات فهذا شان الغلط فيه **القسم الرابع** ان
لا ينقل الصدقة الى بلد اخر فان اعين المساكين في
كل بلدة تمتد الى اموالها وفي النقل تخييب للظنون
فان فعل ذلك اجزاه في قول ولكن الخروج عن
شبهة الخلاف اولى فليخرج زكاة كل مال في تلك البلد
ثم لا باس ان يصرف الى الغربا في تلك البلدة **القسم
الخامس** ان يقسم ماله بعدد الاصناف الموجودين
في بلده فان استيعاب الاصناف واجب وعليه يدل
ظاهر قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين